

المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

226422 _ فرائض الوضوء وسننه

السؤال

ماهى أركان الوضوء ، وواجباته ، وسننه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

أركان الوضوء وفروضه ستة:

1- غسل الوجه _ والفم والأنف منه .

2- غسل اليدين إلى المرفقين.

3- مسح الرأس.

4- غسل الرجلين إلى الكعبين.

5- الترتيب بين أعضاء الوضوء.

6- الموالاة بينها . (أي متابعة غسل الأعضاء بلا فاصل زمني طويل بينها) .

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُوُّوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُوُّوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمَائدة/6 .

انظر : "الروض المربع مع حاشية ابن قاسم " (1811–188) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" المراد بفروض الوُّضُوء هنا أركانُ الوُّضُوء.

وبهذا نعرف أن العُلماء ـ رحمهم الله ـ قد ينوِّعون العبارات، ويجعلون الفروض َ أركاناً، والأركان فروضاً " انتهى من "الشرح الممتع" (1/ 183) .

وقد قدمنا أن الفرض هو الواجب في قول جمهور أهل العلم ، انظر السؤال رقم : (127742).

فواجبات الوضوء هي أركانه ، وهي فرائضه ، وهي ما يتكون منها الوضوء ولا يوجد إلا بها .

المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

أما التسمية على الوضوء: فذهب الإمام أحمد إلى وجوبها.

وذهب جمهور العلماء إلى أنها سنة من سنن الوضوء وليست واجبة ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم :(21241) .

ثانیا :

سنن الوضوء كثيرة متعددة ، قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

سنن الوضوء هي:

أولاً: السواك ، ومحله عند المضمضة ؛ ليحصل به والمضمضة تنظيف الفم لاستقبال العبادة والتهيؤ لتلاوة القرآن ومناجاة الله عز وجل .

ثانياً: غسل الكفين ثلاثا في أول الوضوء قبل غسل الوجه ؛ لورود الأحاديث به ، ولأن اليدين آلة نقل الماء إلى الأعضاء ؛ ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء .

ثالثا: البداءة بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه ؛ لورود البداءة بهما في الأحاديث ، ويبالغ فيها إن كان غير صائم . ومعنى المبالغة في المضمضة : إدارة الماء في جميع فمه، وفي الاستنشاق: جذب الماء إلى أقصى أنفه .

رابعا: تخليل اللحية الكثيفة بالماء حتى يبلغ داخلها، وتخليل أصابع اليدين والرجلين.

خامسا: التيامن، وهو البدء باليمني من اليدين والرجلين قبل اليسرى.

سادسا: الزيادة على الغسلة الواحدة إلى ثلاث غسلات في غسل الوجه واليدين والرجلين ".

انتهى من "الملخص الفقهي" (1/ 44–45) .

ومن السنن أيضا: مسح الأذنين عند جمهور العلماء ، وذهب الإمام أحمد إلى وجوب مسحهما ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم: (115246) .

ويستحب أن يقول بعد الوضوء: (أَشْهَدُ أَنْ لا إِله إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيك لَهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ) .

ولمعرفة صفة الوضوء الكامل انظر الفتوى رقم: (11497).

والله أعلم.